

قرار رقم (٨٧٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (١٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/١.

قرر



٦٠ المادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (أولى/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند

(ثالثاً/ب) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٥) من الباب التاسع (أحكام عامة)
النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة أولى : يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) ألا يزيد سن العضو عند الانضمام عن (٥٠) سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

ثالثاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :

ب) فى شأن مدد الاشتراك :

- بالنسبة لأعضاء المؤسسين والمشاركين بالصندوق تحسب لهم مدة الخدمة

السابقة بالجهة فقط وبحد أقصى ١٩٨١/١/١.

- مدة الاشتراك الفعلية (المستقبلية) هى مدة الاشتراك الفعلية التى يسدد عنها

العضو الاشتراكات إعتباراً من تاريخ الانضمام للصندوق وحتى تاريخ إنتهاء
الخدمة.

- عند احتساب مدد الاشتراك تحسب كل مدة اشتراك على حدة.

- عند احتساب مدد الاشتراك يحسب كسر الشهر شهراً كاملاً بشرط سداد

الاشتراكات كاملاً عن هذا الشهر وتحسب كسور السنة نسبياً.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم

الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا

النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز

المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير



نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦